وسيأتي الكلام عليهما في العول ان شاء الله ولو كان موضع الاخت اخ لكانت المالكية او شبهها والى المالكية اشار المصنف بقوله وان كان محلها اخ لاب ومعه اخوة لام سقط ولو سقط المؤلف قوله لاب لكان اولى ليشمل شبه المالكية اما المالكية فهي زوج وام وجد واخوة لام فصاعدا واخ لاب فان كان شقيقا فهي شبه المالكية ولا شيء للشقيق قال ابن عرفة من الفرائض هي فرع المالكية على الاكثرية كابن شاس وابن الحاجب ومنهم من فرعها على الحمارية كالحوفي وابن النجار فللزوج فيهما النصف وللام السدس وللجد الثلث الباقي بلا نزاع الجد والاخ اما زيد بن ثابت فقال يقسم بينهما انصافا فالجد ياخذ السدس والباقي ياخذه الاخ واحدا او متعددا قال ابن شعبان في الزاهي حدثنا عيسى عن الله بن عمر ابي ومن عن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه ان للجد السدس وللاخوة ما بقي وسوى السدس ههنا نقله ابن عبد وخالفه مالك فقال ان الثلث الباقي يختص به الجد ولا ياخذ منه الاخ شيئا وسميت شبه المالكية

المالكية وشبهها

	6		6
زوج	3	زوج	3
ام	1	ام	1
جد	2	جد	1
اخوة لام	٥	اخوة لام	٥
اخ لاب	٥	اخ شقيق	1

المالكية لان مالكا انما تكلم على الاولى وللزلة تنبت البنية لمخالفة مالك زيدا فيهما مع شرح اتباعه لزيد في الفرائض وتسمى ابطال العاليين بالاسم الدال التي تنوعت فيها وتركت الورثة المذكورين فيها والثانية فلاسمها الدلالة عليها وسميت شبه المالكية اما حجة الجد على الزيد للاب فهي انه يقول لو كنتم دوني لم ترثوا شيئا لان ذلك الثلث ياخذه الاخوة للام فلبسي حضوري بالذي يوجب لكم شيئا لم يكن لكم قبل ولذلك تركتم الاخوة للام من اثنين المشتركة وان كانوا محجوبين لتمام الحجة واما حجة الاشقاء فهي انهم يقولون لو لم الجد لكنتم ترثون مع الاخوة للام وانا اجب جميع من يرث من جهة الام من الاخوة ابن يونس فسر الصواب ان يرثوا مع الجد كما نوا الاشقاء اولا وحجتهم ان يقولوا انت لا تستحق شيئا من الميراث الا شيئا كمثل الحرمة فلا تحجبنا بانك لو لم تذكر لكان لنا بغير ولون حج ما فالد الذي في ابنين وابنة ابن وابن ابن له ان ثاثه معه شيئا ويختص بالارث دونهما ويحتج مثل فالها ونحو لا ابن خروف فلا بد وفوائد ذكره اجرى على الاصول والقياس قال والحجة المذكورة في